

سنن البيهقي الكبرى

(40 باب من قال لا توضع الجائحة) .

روى ذلك عن عمرو بن دينار وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له فأصابته مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه ولا أدري أثبت أم لا